الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد 54837

تاريخ القرار **24 اكتوبر 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 30 اوت 2017 عدد 783 من الاستاذ م. الر. المحامي لدى التعقيب **نيابة** عن :

تعاونية التامين*** في شخص ممثلها القانوني .الكائن مقرها ب * نهج ***سجلها التجاري B *

الضد: ب. بن ص. الر. القاطن بال***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3882 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 20176/05/30 والقاضي نصه "***نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار 300.000د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة*** **وحمل المصاريف القانونية عليها.** "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ص. س. حسب محضره عدد 25187 بتاريخ 07 سبتمبر 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 26 سبتمبر 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 14 اوت 2012 وقد تسببت له الوسيلة الصادمة في اضرار متفاوتة وطلب الزام المدعى عليها شركة التامين التي تؤمن الوسيلة الصادمة بان تؤدي له 5616.المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى والتقارير اللاحقة لها حسب الفحوصات والوصوفات الواردة بتقرير الاختبار الطبي.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 17863 بتاريخ 2016/07/14 و القاضي نصه ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة التامين تعاونية التامين ** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي ب.ر المبالغ المالية التالية:

1-ستة عشرة الف دينار وسبعة وثلاثين دينارا ومليمات 954 16.137.954 د لقاء الضرر البدني.

2-اربعة الاف واربعمائة وثلاثة وثلاثين دينارا ومليمات 508 4.433.508 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3-سبعمائة وثمانية وثلاثين دينارا ومليمات 918 738.918 د لقاء الضرر المهني.

4-الف واربعة وتسعين دينارا ومليمات 775 1.094.775 د لقاء خسارة الدخل.

5-مائة وأربعين دينارا 140.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي .

6-ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اجرة محاماة معدلة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها بواسطة نائبها الحكم الابتدائي المشار اليه استنادا الى ان الاضرار التي تعرض لها المتضرر لا يمكن ان تنجم عنها نسبة سقوط بدني قدرها 98 بالمائة وطلب اعادة العرض على الفحص الطبي بواسطة لجنة طبية كما طلب طرح مبلغ التسبقة وانه من الممكن الحط من غرمي الضرر البدني والضرر المعنوي و الجمالي بنسبة 15 بالمائة.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع استنادا الى ان شركة التامين لم تعترض على تقرير الاختبار في الاجال المنصوص عليها بالفصل 140 من م ت و الى ان نتيجة الاختبار توفرت فيها المعايير الفنية والعلمية الازمة لإقناع المحكمة باعتماده.

وبخصوص الترفيع بنسبة 15 بالمائة في قيمة التعويضات فقد اعطى المشرع للقاضي هذه الامكانية وجعل تفعيلها ترجع لسلطته المطلقة والغير مقيدة وهولا يحتاج الى التعليل او تبرير كلما قرر الزيادة في مبلغ التعويض.

وحيث طعنت المستأنفة بالتعقيب في القرار الاستئنافي المشار اليه استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الوحيد: سوء تطبيق احكام الفصول 127و 130 و134 من مجلة التامين.

قولا ان المعقب ضده لم يصرح ضمن البحث الجزائي انه زمن الحادث كان يتعاطى اي نشاط مهني وحصل له بسبب الحادث خسارة في الدخل وبالتالي فان قضاء محكمة الحكم المطعون فيه لفائدته بغرامتين تعويضا عن الضررين المهني وخسارة الدخل فيه سوء تطبيق لأحكام الفصل 130 و 134 من م ت ذلك ان الفصلين المذكورين احالا احتساب الغرامات الى مقتضيات

الفصل 127 من م ت والذي ينص صراحة على احتساب التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر يتم على اساس الخسارة الفعلية في الدخل كما نص في فقرته الثانية على لفظي العمل الفعلي وفي فقرته الرابعة على لفظي الاجر والدخل وهما لفظين ترتبطان وثيق الارتباط بالعمل والنشاط المهني وهوما يعني ان المشرع اشترط للتعويض عن الضرر المهني ان يكون المتضرر مزاولا لنشاط مهني .

وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه في قضائها لفائدة المعقب ضده بالتعويض عن الضرر المهني ضررا اساسيا في كل حادث مرور بقطع النظر عما إذا كان المتضرر يشتعل املا شانه في ذلك شان الضرر البدني والمعنوي في حين ان الضرر المهني لا يحصل إلا للمتضرر الذي يتأثر نشاطه بصفة فعلية نتيجة الحادث الذي تعرض له فتحصل له خسارة فعلية في دخله السنوي الذي لحقه من هذا النشاط والخسارة الفعلية هي التي تحصل فعلا لا افتراضا. ملاحظا ان حكم البداية قد جانب الصواب والقانون في قضائه بالتعويض للمعقب ضده عن غرمي الضرر المهني وخسارة الدخل طالبا على اساس ذلك نقض القرار المطعون فيه لعدم وجاهته قانونا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق احكام الفصول 127و 130 و134 من مجلة التامين.

حيث تبين من مضمون هذا المطعن تسلطه على ما صدر به حكم البداية ضرورة ان فرع الدعوى الخاص بالتعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل لم يكن محل نظر من قبل محكمة الحكم الاستئنافي المطعون فيه لعدم شمول مستندات الطعن بالاستئناف عليه.

وحيث اوجب الفصل 185 من م م م ت في فقرته الثالثة على الطاعن ان يبين في عريضته اسباب الطعن بصورة توضح ما يعيبه على الحكم المطعون فيه.

وحيث ان الغاية من التنصيص على اسباب الطعن تمكين المحكمة من الاطلاع على مدى تأسيسه على الحالات الواردة بالفصل 175 من م م م ت وللاطلاع بكيفية واضحة ودقيقة على اوجه العيب في الحكم المطعون فيه حتى يتسنى مراقبته.

وحيث يؤخذ من احكام الفصلين المذكورين ان محكمة التعقيب لا تنظر إلا في اسباب الطعن لتي تعلقت بالمساءل التي كانت محل نظر لدى محكمة الحكم المطعون فيه اما المسائل التي تهم النظام العام فانه يجوز اثارتها لأول مرة لديها.

وحيث اضحى ما دفعت به الطاعنة من مطاعن يعد من قبيل اثارة مسائل واقعية ودفوع قانونية لا علاقة لها بالنظام العام لأول مرة لدى التعقيب واتجه لذلك عدم الالتفات اليها.

ولذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم **الاربعاء 24 اكتوبر 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيد **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر.**

حرر في تاريخه